

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع : حول بعث مشروع يتعلق بممارسة نشاط تدوير الذهب الخام المعد للتصدير.

المرجع : مكتوبكم عدد 06 بتاريخ 06 فيفري 2014.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب إبداء الرأي حول مكتوب السيد ، بتاريخ 30 جانفي 2014 الملحق بمكتوبكم المذكور والمتعلق بإمكانية بعث مشروع يتمثل في وحدة لتدوير المعادن الثمينة المعد للتصدير الكلي وإمكانية التزوّد بالذهب من السوق المحليّة، يشرفني إعلامكم أنّ تدوير ومحص المصنوعات المعدّة للتكسير يتمّ وجوباً لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب وذلك طبقاً لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة.

كما أنّ إقتناء الذهب الخام من البنك يقتصر على الحرفيين الحاملين لطابع العرف أو المؤسسة الحرفية التي يكون ممثلها القانوني أو المسؤول الفني حاملاً لطابع العرف.

كما يقتصر إقتناء المصنوعات المعدّة للتكسير على الحرفيين الحاملين لطابع العرف أو التجار الذين يثبتون أقدمية لا تقلّ عن خمس سنوات ووفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من القانون المذكور أعلاه.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جرادة اللواتي